قرار مجلس مدينة حلب رقم 18 لعام 2017

إن مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/ 2011

وعلى احكام القانون المالي رقم /1/ لعام 1994

وعلى قرار مجلس مدينة حلب رقم /145/ لعام 2008

وعلى تقرير لجنة التخطيط والبرامج والموازنة تاريخ 7/5/2017

و على موافقه أعضاء مجلس مدينة حلب (بالاكثرية) في جلسته رقم /1/ تاريخ 9/5/2017 من دورته العادية الثالثة

يــقرر ما يلي

مادة1- تعدل المادة /5/ من القرار /145/ لعام 2008 بحيث تصبح على الشكل التالي:

يحدد رسم الاشغال للارصفة والمساحات الخضراء للمطاعم السياحية والمقاهي والمنشات السياحية المرخصة للمتر المربع الواحد وفقا لما يلي:

أ- تجمع المقاهي اسم نادي اليرموك + تجميل النهر + تجمع البولمان والموكامبو والشهباء والفرقان وتجميل معهد حلب العلمي:

بمبلغ /150/ل.س للمتر المربع الواحد يومياً ويعتبر جزء المتر متراً كاملاً

ب- تجميل الخالدية + الجميلية (مجمع الأوقاف الإسلامية) + امام حديقة السبيل + محور محيط القلعة:

بمبلغ /100/ل.س للمتر المربع الواحد يومياً ويعتبر جزء المتر متراً كاملاً

مادة 2- لا يجوز تسقيف او تغطية او ستر المساحة المرخصة بأية انشاءات ثابتة او مؤقتة

مادة3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد تصديقه اصولا